

سُبُوَّةٌ وَعِلْمًا فَلِذَا نَتَقَلَ النُّورَ مُحَمَّدِي إِلَيْهِ ثُمَّ أَوْصَى
بِشَيْئٍ وَلَفَّ بِمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَسْبُوهُ أَدْرَأَنَّ لَا يَصْنَعُهُ
إِلَّا فِي الْمَظْهَرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ
مَعْمُولًا بِهَا إِلَى زَمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فَظَهَرَ اللَّهُ هَذَا النَّسَبَ الشَّرِيفَ مِنْ قِبَالِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ النُّورُ يَذْدَادُ تَلَا لَوْ
فِي جَبْهَةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبِبركته تَرْتَجَهُ
لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ الْفَيْلِ الَّذِينَ قَصَدُوا مَكَّةَ
لِيُخْرِبوها وَقَدَّانَ إِبَانَ الْحَمَلِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الظُّيُورَ الْآبَابِيْلَ مِنَ الْحَجْرِ فَأَهْلَكَهُمْ
قَبْلَ وُصُولِهِمُ الْحَرَمَ عَنْ آخِرِهِمُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ
لِيُخْبِرَهُمْ إِرهاصًا وَكَرَامَةً لِيُظْهِرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى

١٥
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ النُّورُ فِي جَبْهَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
الَّذِي مَجَّ الَّذِي فَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِرَادَةِ أَبِيهِ ذَبْحَهُ
وَفَاءً لِنَذْرِهِ آيَةً لِمَا دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى بَيْرُزِ مَزْمَرٍ وَكَانَتْ
ذُرَّتْ فَجَاءَهُ اللَّهُ مِنَ الذَّبْحِ بِبِرْكَةٍ ذَلِكَ النُّورُ بِإِنْ
أَلْهِمَ اللَّهُ آيَةً أَنْ يُفْدِيَهُ بِمِائَةِ بَعِيرٍ وَمَا فَدَى
أَذْرَكَتْ أَمْرًا مِنْهُ ذَلِكَ النُّورُ فَخَطَبَتْهُ لِنَفْسِهَا
وَلَعَطِيهِ الْمِائَةَ الَّتِي فَدَى بِهَا فَا بَا حَتَّى يَأْذَنَ
أَبُوهُ فَذَهَبَ أَبُوهُ بِهِ إِلَى وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
بِنِ ذُهْرَةَ نَسَبًا وَشَرَفًا فَذَوَّجَهُ لَوَقْتِهِ ابْنَتَهُ
أَمْتَةً أَفْضَلَ أَمْرًا فِي قُرَيْشٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ فَوْرِهِ
فَعَلَتْ بِسَيْدِ الْخَلَائِقِ مِنْ سَاعَتِهَا فَفَارَقَهُ
أَعْظَمَ ذَلِكَ النُّورُ فَمَرَّصَ نَفْسَهُ عَلَى الْوَالِدِ وَأَبَتْ